AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

العريضة رقم 2023/003

محمد عزيز العكرمي (المدّعي)

ضد

الجمهورية التونسية

(الدولة المدّعى عليها)

ملخص العريضة

أولاً: الأطراف

1. المُدّعي محمد عزيز العكرمي مواطن من الجمهورية التونسية. يمثله الأستاذ رودني توماس ديكسون ك س. وهو يزعم انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لوالده القاضي بشير العكرمي وذلك، على إثر فصل وسجن العكرمي الأب.

ثانياً: موضوع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

2. يزعم المدّعي أن العكرمي الأب قد تم فصله من العمل واعتقاله بشكل غير قانوني من قبل الدولة المدعى عليها. وأنّ العكرمي الأب خبير في مكافحة الإرهاب سبق له التعاون مع الأمم المتحدة. وقد شغل منصب وكيل الجمهورية. وأُقيل من منصبه وطعن في قرار إقالته. وألغت المحكمة الإدارية قرار عزله في 31 ديسمبر 2020 وتم تأكيد القرار من طرف محكمة الاستئناف في 13 غبريل 2021 ولكن ذلك القرار لم ينفذ.
3. ويُضيف أن البشير العكرمي تم وضعه رهن الإقامة الجبرية في 29 يوليو 2021 بأمر من وزير الداخلية ورئيس الجمهورية. وتم إلغاء القرار في 2 يونيو 2022 ولكن القرار لم ينفذ. ومن جديد أقيل البشير العكرمي من قبل رئيس الجمهورية في فاتح يونيو 2022.
4. ويُردف المدعي أن والده تم اعتقاله في 12 فبراير 2023 وبدأ إضرابا عن الطعام ثم احتجز في مستشفى الأمراض النفسية وأنه تعرّض للتعذيب. مرة أخرى اعتقل العكرمي الأب واقتيد إلى المركز القضائي لمكافحة الإرهاب استنادا إلى قضية قديمة سبق لإحدى المحاكم رفضها.
5. يرى المدعي أن كل تلك الأحداث التي جرت وتعرض لها والده كانت بإيعاز وعلى خلفية تصريحات رئيس الجمهورية في الدولة المدعى عليها التي وصف فيها المعتقلين بالإرهابيين وأدان فيها القضاة الذين برأوا المحتجزين كشركاء لهم.
6. جرى إيداع العريضة لدى قلم المحكمة في فاتح يونيو 2023.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يزعم المدعي انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المواد التالية:

1) الحق في ضمانات حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها إزاء الدولة المدعى عليها في المادة 1 من الميثاق والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
2) الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية من القانون المكفول في المادة 3 من الميثاق لعدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح العكرمي الأب؛
3) الحق في الحماية من التعذيب والإهانة المضمون في المادة 5 من الميثاق والمادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
4) الحق في الحرية والأمن على إثر اعتقال العكرمي الأب وفقا للمادة 6 من الميثاق والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
5) الحق في اللجوء إلى القضاء المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
6) الحق في التمتع بالصحة على إثر الطريقة التي تم بها اعتقال والد المدعي المكفول في المادة 16 من الميثاق والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ثالثاً: طلبات المُدّعي

8. يلتمس المدّعي من المحكمة:
أ) أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛
ب) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول؛
ج) أن تحكم في الموضوع ب:
1) انتهاك الدولة المدعى عليها للأحكام الواردة في المواد المشار إليها أعلاه؛
2) أن تأمر بإيقاف الاحتجاز والملاحقة القضائية لوالد المدعي ؛
3) أن تأمر بإلغاء الإدانات الناتجة عن الاحتجاز؛
4) أن تأمر بإعادة والد المدعي إلى القضاء في ظل الأحكام الصادرة لصالحه؛
5) أن تأمر بدفع التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بوالد المدعي بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسبا؛

6) أن تأمر الدولة الدولة المدعى عليها بتقديم ضمانات عدم تكرار ما يتعلق بالانتهاكات التي خلصت إليها محكمة الحال في القضية الماثلة؛
7) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المصاريف.